

## 035 - حكم زكاة الحلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل في الذهب الذي يستعمل في زكاة أم لا؟ لأن الذي ندرسه في المدرسة عن الزكاة يقول لا زكاة في الذهب المعد للاستعمال. وإذا كان عليه زكاة فكيف نخرجها؟ وفقكم الله. الحلي المستعمل - 00:00:00

خلاف بين العلماء بعض أهل العلم يرى أن لا زكاة فيه وهو معروف المذهب الشافعي وأحمد بن حنبل رحمة الله الحنابلة وهو مدرس في المعارف هنا في السعودية والقول الثاني أن فيه زكاة - 00:00:20

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وهذا هو الارجح إن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب عشرين مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنيه ونص هذا فيه الزكاة. فإن كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه. سواء كان ملبوساً أو غير ملبوس - 00:00:34

إذا كان أقل من النصاب لا زكاة فيه. أما إذا بلغ النصاب فان ا Zukieh ولو كان معدل اللبس والعارية على على الارجح. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دخلت عليه وعليها سواران الذهب زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسرك الله بهما يوم القيمة؟ النار.

فالقتة - 00:00:54

وما اوقاتهما لله ورسوله. وجاء في المعنى احاديث تدل على أن فيه الزكاة. فهذا هو الارجح وإذا كان ملبوس هو معدوس أقل من العشرين مثقال فـلا زكـاة فيه نـعم - 00:01:14